يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل واحد يستضر لم يقسما الا بتراضيهم وتقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا ان تراضيا الشركاء واذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمة القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا او ضيعة او حانوتا قسم كل واحد على حدة ٭ وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه او يعدله ويدرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب احدهم

مصبر

نصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرجت قرعته اولا فله السهم الاول ومن خرجت ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق ولم يشرط في القسمة فان امكن صرف ذلك المسيل او الطريق عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في مسيل الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا اعتبار بغير ذلك ٭ وان اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب

Copyright © King Saud University